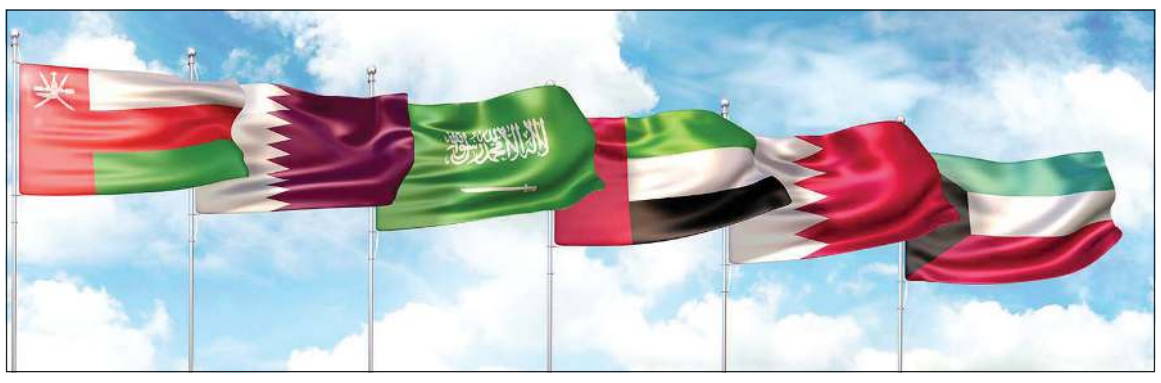

للمحافظة على أمنها واستقرارها وتحقيقاً لأكبر قدر من التعاون والمساهمة الفاعلة في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وصورها

الكويت توافق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون

تتبادل الدول الأطراف أسماء المُبعدين وأصحاب السوابق الخطرة وبياناتهم ومعلوماتهم

تحقيق التكامل الفعلي للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني فيما بينها وتقديم الدعم والمساندة

العمل قدر الإمكان على توحيد القوانين والأنظمة والإجراءات بما يكفل مكافحة الجريمة

التعاون لمنع الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص ومكافحة التهريب والتسلل عبر الحدود

للمحافظة على أمن واستقرار دول مجلس التعاون، وتحقيق أكبر قدر من التعاون من أجل المساهمة الفاعلة في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وصورها، ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية، صدر مرسوم بقانون رقم 139 لسنة 2026، بالموافقة على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ونصت الاتفاقية، التي نشرت في عدد الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2026، والتي تضمنت 20 مادة، على تعاون الدول الأطراف فيما بينها لملاحقة الخارجين على القانون أو النظام، أو المطلوبين من الدول الأطراف، أيا كانت جنسياتهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم. ونص المرسوم بقانون على الآتي:

مادة أولى: الموافقة على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والموقعة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 13 نوفمبر 2012، والتي تم اعتمادها خلال أعمال الدورة الثالثة والثلاثين لقمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي عقدت في مملكة البحرين خلال الفترة من 24 إلى 25 ديسمبر 2012، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية: على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

رغبة في المحافظة على أمن واستقرار دول مجلس التعاون الخليجي، وتحقيق أكبر قدر من التعاون من أجل المساهمة الفاعلة في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وصورها، ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية، فقد تم بتاريخ 13/11/2012 التوقيع على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتم اعتمادها خلال أعمال الدورة الثالثة والثلاثين، والتي عقدت في مملكة البحرين خلال الفترة من 24 إلى 25 ديسمبر 2012.

وبينت المادة (1) من الاتفاقية أن التعاون بين الدول الأطراف بالاتفاقية يكون وفق تشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية، كما أشارت المادة (2) إلى تعاون الدول الأطراف في ملاحقة الخارجين على القانون أو النظام أو المطلوبين، مهما كانت جنسياتهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم، وأوضحت المادة (3) اتخاذ كل دولة طرف بالاتفاقية الإجراءات القانونية فيما يعد جريمة، وفقا لتشريعاتها، عند تدخل مواطنيها أو المقيمين بها في الشؤون الداخلية لدولة طرف أخرى.

ونصت المادة (4) على أن تتعاون كل دولة طرف بتزويد الأطراف الأخرى، عند الطلب، بالمعلومات والبيانات الشخصية عن مواطني الدولة الطالبة أو المقيمين بها في نطاق اختصاص وزارة الداخلية، وأشارت المادة (5) إلى أنه لا يجوز توظيف مواطن لأي دولة طرف سبق له العمل في أحد الأجهزة الأمنية بدولته للعمل في جهاز أمني بدولة طرف أخرى، إلا بموافقة وزارة الداخلية بدولته، وفقا لقانونها وإجراءاتها المرعية.

وأشارت المادة (6) إلى أن تعمل الدول الأطراف قدر الإمكان على تبادل المعلومات وتوحيد القوانين والأنظمة بما يكفل مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها، وتبادل القوانين واللوائح المتعلقة بعمل وزارة الداخلية وأجهزة الأمن الأخرى ذات الصلة، وتقديم التسهيلات اللازمة في مجالات التدريب والتعليم لمنتسبي وزارات الداخلية والأجهزة المماثلة في الدول الأطراف في الاتفاقية، وإنشاء مراكز تدريب أمنية متخصصة، وتزويد الدول الأطراف ببرامج المؤتمرات والندوات، ودعم الأجهزة الأمنية بأحدث التقنيات، وعقد اللقاءات الدورية وتبادل الزيارات الميدانية بهدف تعميق الصلات والاطلاع على النظم المطبقة.

ونصت المادة (7) على أن تتشاور وزارات الداخلية وأجهزة الأمن المماثلة في الدول الأطراف مسبقا، وتوحد مواقفها تجاه الموضوعات المطروحة على جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية.

ونصت المادة (8) على أن تتبادل الدول الأطراف أسماء المبعدين وأصحاب السوابق الخطرة والبيانات والمعلومات المتعلقة بهم، والإبلاغ عن تحركاتهم، كما تضمنت المادة (9) تبادل الدول الأطراف المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تم ارتكابها أو يتم الإعداد لارتكابها على إقليم دولة طرف أخرى، والتي لها علاقة بالعصابات الإجرامية، وما تم اتخاذه من إجراءات لتعقبها ومكافحتها.

وبينت المادة (10) أن تعمل الدول الأطراف بشكل جماعي أو ثنائي على تحقيق التكامل الفعلي للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني فيما بينها، ونصت المادة (11) على أن تعمل الدول الأطراف، وفقا لكل حالة وبناء على طلب دولة طرف، على السماح للمختصين في الدولة الطرف الطالبة بحضور مرحلة جمع الاستدلالات التي تجري في جرائم وقعت فيها ولها صلة بأمنها. وأشارت المادة (12) إلى تعاون الدول الأطراف على منع الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص، ومكافحة التهريب والتسلل عبر حدودها، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق من يقوم بهذه الأعمال.

ونصت المادة (13) على أن تقوم السلطات المختصة في الدول الأطراف بالقبض على من يدخلون إقليمها بطريقة غير مشروعة، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم وإعادتهم، وأوضحت المادة (14) أن تعمل الدول الأطراف على إيجاد آلية لتنظيم سلطات الحدود تكون ثنائية بين كل دولتين من الدول الأطراف، يتم من خلالها التعاون في مجال ضبط الحدود المشتركة من حيث عقد اجتماعات دورية، وتنظيم وتنسيق دوريات تلاق، وتنظيم عمليات المطاردة البرية والبحرية، وتقديم المساعدة والإسعافات الأولية على الحدود، وتنظيم الاتصالات المشتركة والتنسيق بشأن فتح المنافذ الحدودية.

ونصت المادة (15) في فقرتها (أ) على أن تتعاون الدول الأطراف على تسهيل إجراءات هبوط الإسعاف البري والبحري لإقليمها لإنقاذ المصابين في الحوادث، وبينت الفقرة (ب) أن يتم نقل المصابين وطاقم الإسعاف المصاحب دون انتظار إجراءات الدخول أو الخروج الرسمية لدى أي دولة طرف، مع مراعاة استيفائها لاحقا.

وبينت المادة (16) أن الدول الأطراف تعمل وفقا لما تقضي به التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي تلتزم بها الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، على تسليم الأشخاص الموجودين في إقليمها الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات المختصة لدى أي منها.

وأشارت المادة (17) إلى عقد اجتماعات ومشاورات بين الدول الأطراف لتدعيم فاعلية التعاون وتطويره بين الدول وفقا لهذه الاتفاقية، وأشارت المادة (18) إلى ضرورة المحافظة على سرية المعلومات والمواد والوثائق المستخدمة بينهم بموجب هذه الاتفاقية.

وأوضحت المادة (19) أن أحكام هذه الاتفاقية لا تخل بالاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها الدول الأطراف فيما بينها، وفي حالة التعارض تطبق الدولتان في علاقاتهما المتبادلة الأحكام الأكثر تحقيقا للتعاون الأمني الشامل. وأوضحت المادة (20) في فقرتها (أ) أن تقر هذه الاتفاقية من المجلس الأعلى، وتخضع لإجراءات المصادقة المعمول بها لدى كل دولة طرف، وتدخل حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلثي الدول الموقعة.

وتحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بتاريخ 25 جمادي الآخر 1415 هـ الموافق 28/11/1994م، وبينت الفقرة (ب) طريقة الانسحاب من هذه الاتفاقية، وأشارت الفقرة (ج) إلى أنه يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الأعلى ويخضع التعديل للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة. ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الدول المتعاقدة ولا تتعارض في أحكامها مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي، كما أن الجهة المختصة وهي وزارة الخارجية قد طلبت إعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذها. وحيث إن هذه الاتفاقية تعتبر ضمن الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملا بحكم هذه الفقرة. وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا فقد أعد مشروع المرسوم بقانون المرافق ومذكرته الإيضاحية مفرغين في الصيغة القانونية المناسبة.

الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويشار إليها فيما بعد بـ(الدول الأطراف)، إيمانا منها بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، وانطلاقا من روح الأخوة الصادقة والروابط الوثيقة التي تجمع فيما بينها، واقتناعا منها بأواصر الروابط التي تجمع بين أبنائها ووحدتها الإقليمية ومصيرها الواحد ومصالحها المشتركة، وتأكيدا للأسس والمبادئ التي أرساها مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحقيقا للمبدأ الذي ينص على أن المحافظة على أمن واستقرار دول المجلس هو مسؤولية جماعية يقع عبؤها على هذه الدول، وحرصا منها على تحقيق أكبر قدر من التعاون من أجل المساهمة الفاعلة في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وصورها ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية، وتعزيزا لعلاقات التعاون بينها بما يخدم المصالح المشتركة، واقتناعا بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها، إنما يخدم أهدافها ومصالحها العليا، وإدراكا منها بخطورة الجريمة وآثارها الضارة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع، ووصولا بالتعاون الأمني القائم بين دول المجلس إلى مستوى أمثل واشمل، فقد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

المادة (1): تتعاون الدول الأطراف في إطار هذه الاتفاقية، وفقا لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية.

المادة (2): تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لملاحقة الخارجين على القانون أو النظام، أو المطلوبين من الدول الأطراف، أيا كانت جنسياتهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم.

المادة (3): تعمل كل دولة طرف على اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يعد جريمة وفقا للتشريعات النافذة لديها عند تدخل مواطنيها أو المقيمين بها في الشؤون الداخلية لأي من الدول الأطراف الأخرى.

الفصل الثاني

المادة (4): تتعاون كل دولة طرف بإحاطة الأطراف الأخرى ـ عند الطلب ـ بالمعلومات والبيانات الشخصية من مواطني الدولة الطالبة أو المقيمين بها، في مجال اختصاصات وزارات الداخلية.

المادة (5): لا يجوز توظيف مواطن أي دولة طرف، سبق له العمل في أحد الأجهزة الأمنية بدولته، للعمل في جهاز أمني بدولة طرف أخرى، إلا بموافقة وزارة الداخلية بدولته وفقا لقوانينها (أنظمتها) وإجراءاتها المرعية.

المادة (6): تعمل الدول الأطراف، قدر الإمكان، على الآتي:

أ)ـ تبادل المعلومات والخبرات التي من شأنها الإسهام في تطوير سبل منع ومكافحة الجريمة على اختلاف أشكالها وأنواعها، لاسيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمستجدة، وتقديم الدعم الفني في كافة الشئون الأمنية بما يحقق التكامل المنشود.

ب) ـتوحيد القوانين (الأنظمة) والإجراءات، بما يكفل مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها، تحقيقا لأمن الدول الأطراف.

ج) ـ تبادل القوانين (الأنظمة) واللوائح المتعلقة بعمل وزارات الداخلية وأجهزة الأمن الأخرى ذات الصلة، وكذلك الأبحاث والكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الوزارات والأجهزة المماثلة ووسائل الإيضاح، والأفلام التدريبية الموجودة لديها.

د) ـتقديم التسهيلات اللازمة في مجالات التعليم والتدريب لمنتسبي وزارات الداخلية والأجهزة المماثلة في الدول الأطراف في المعاهد والكليات والمؤسسات المتخصصة لديها.

هـ)ـ إنشاء مراكز تدريب أمنية متخصصة في الفروع المختلفة التي تحتاج إليها أجهزة الأمن في الدول الأطراف.

و) ـ تزويد الدول الأطراف ببرامج المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي تعقدها في مجال اختصاص وزارات الداخلية وأجهزة الأمن.

ز) ـدعم الأجهزة الأمنية بأحدث التقنيات، وتدريب العاملين من خلال دورات تدريبية مشتركة.

ح) ـعقد اللقاءات الدورية، وتبادل الزيارات الميدانية بين العاملين في وزارات الداخلية وأجهزة الأمن على كافة المستويات، وفي مختلف الأنشطة بهدف تعميق الصلات، وتوثيق التعاون والاطلاع على النظم المطبقة.

المادة (7): تتشاور وزارات الداخلية، وأجهزة الأمن المماثلة في الدول الأطراف مسبقا، ويتعاون ممثلوها لتنسيق وتوحيد مواقفهم تجاه المواضيع المطروحة على جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية.

المادة (8): تتبادل الدول الأطراف أسماء المبعدين وأصحاب السوابق الخطرة، والبيانات والمعلومات المتعلقة بهم، والإبلاغ عن تحركاتهم.

المادة (9): تتبادل الدول الأطراف المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تم ارتكابها أو يتم الإعداد لارتكابها على إقليم دولة طرف أخرى، والتي لها علاقة بالعصابات الإجرامية، وما تم اتخاذه من إجراءات لتعقبها ومكافحتها.

المادة (10): تعمل الدول الأطراف بشكل جماعي أو ثنائي، على تحقيق التكامل الفعلي للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني فيما بينها، وتقديم الدعم والمساندة ـ في حالة الطلب ـ لأي دولة طرف، وفقا لظروف الدولة أو الدول الأطراف المطلوب منها، وذلك لمواجهة الاضطرابات الأمنية والكوارث.

المادة (11): تعمل الدول الأطراف، وفقا لكل حالة، وبناء على طلب دولة طرف بالسماح للمختصين في الدولة الطرف الطالبة بحضور مرحلة جمع الاستدلالات التي تجري في جرائم وقعت فيها ولها صلة بأمنها، أو بجرائم مماثلة وقعت في اقليمها، أو كان مرتكبوها ممن يتمتعون بجنسيتها، أو كان لهم شركاء يقيمون فيها، أو من المقرر أن تترتب نتائجها في إقليمها.

ضبط الحدود وتسليم المتهمين والمحكومين

المادة (12): تتعاون الدول الأطراف على منع الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص، ومكافحة التهريب والتسلل عبر حدودها، وتتخذ الإجراءات القانونية (النظامية) المناسبة بحق من يقوم بهذه الأعمال أو يثبت له دور فيها.

المادة (13): تقوم السلطات المختصة في الدول الأطراف بالقبض على من يدخلون إقليمها بطريقة غير مشروعة، وتتخذ الإجراءات المناسبة بحقهم وإعادتهم وفقا لما يلي:

أ) ـالداخلون بطريقة غير مشروعة إلى إقليم إحدى الدول الأطراف الذين كانوا قد دخلوا حدود إحداها بطريقة مشروعة، يعادون إلى مركز أمن حدودي أو منفذ الدولة التي دخلوها بطريقة مشروعة، ما لم يكونوا من مواطني الدولة التي دخلوا إقليمها.

ب)ـ مجهولو الهوية ومن لا يحملون وثائق ثبوتية، وكذلك الداخلون بطريقة هين مشروعة الذين كانوا قد دخلوا إقليم إحداها بطريقة غير مشروعة بعد أن دخلوا إقليم دولة أخرى أو أكثر بطريق غير مشروع، تتولى الدولة إعادتهم إلى الدولة التي قدموا منها، ما لم يكونوا من مواطني الدولة التي دخلوا إقليمها.

المادة (14): وتنص على: أ) ـتعمل الدول الأطراف على إيجاد آلية لتنظيم سلطات الحدود، تكون ثنائية بين كل دولتين من الدول الأطراف، يتم في ضوئها التعاون في مجال ضبط الحدود المشتركة، من حيث:

1ـ عقد اجتماعات دورية.

2ـ تنظيم وتنسيق دوريات تلاقي، ودوريات مشتركة.

3ـ تنظيم عمليات المطاردة البرية والبحرية.

4ـ تقديم المساعدة والإسعافات الأولية اللازمة على الحدود عند الطلب.

5ـ تنظيم الاتصالات المشتركة في المراكز الحدودية.

6ـ التنسيق بشأن فتح المنافذ الحدودية بين الطرفين.

ب) ـفي حال عدم وجود اتفاق ثنائي، وفقا لما ورد في الفقرة (أ)، لا يجوز لدوريات المطاردة التابعة لأي دولة من الدول الأطراف اجتياز الحدود البرية للدولة المجاورة، ويجوز لدوريات المطاردة البحرية اجتياز الحدود حتى نقطة تلاقي الدوريات بحرا، والتي يتفق عليها بين الدولتين المتجاورتين، وتتولى دوريات الدولة التي دخل المطاردون إلى حدودها ـ بعد إبلاغها بذلك ـ مطاردتهم، وإلقاء القبض عليهم، وتسليمهم وجميع ما في حوزتهم، ووسائط نقلهم إلى أقرب مركز أو دورية تابعة للدولة التي بدأت المطاردة في إقليمها متى كانت القوانين (الأنظمة) المعمول بها في الدولة التي تم إلقاء القبض فيها تسمح بذلك.

المادة (15): أ) ـ تتعاون الدول الأطراف على تسهيل إجراءات هبوط الإسعاف الجوي، أو دخول الإسعاف البري والبحري لإقليمها، لإنقاذ المصابين في الحوادث.

ب)ـ يتم نقل المصابين وطاقم الإسعاف المصاحب بدون انتظار إجراءات الدخول أو الخروج الرسمية لدى أي دولة طرف، مع مراعاة استيفائها لاحقا.

المادة (16): تعمل الدول الأطراف، وفقا لما تقضي به التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي تلتزم بها الدولة على تسليم الأشخاص الموجودين في إقليمها، الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات المختصة لدى أي منها.

أحكام ختامية

المادة (17): تعقد الدول الأطراف الاجتماعات والمشاورات اللازمة لتدعيم فاعلية التعاون وتطويره وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة (18): تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات والمواد والوثائق والمستندات المتبادلة بينها، بموجب هذه الاتفاقية، ولا يتم استخدامها في غير الأغراض التي طلبت من أجلها، أو تسليمها أو الإفصاح عنها أو إفشائها لطرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة (19): لا تحل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها بعض الدول الأطراف فيما بينها، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى هذه الاتفاقيات الثنائية، تطبق الدولتان في علاقاتهما المتبادلة الأحكام الأكثر تحقيقا للتعاون الأمني الشامل.

المادة (20): أ)ـ تقر هذه الاتفاقية من المجلس الأعلى، وتخضع لإجراءات المصادقة المعمول بها لدى كل دولة طرف وتدخل حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلثي الدول الموقعة، وتحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1415هـ الموافق 28 نوفمبر 1994.

ب) ـيجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولا ينتج الانسحاب أثره إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار مع عدم الإخلال بتنفيذ الطلبات السابقة على استلام الإخطار.

ج)ـ يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الأعلى، ويخضع التعديل للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١٢/٢٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٦/٢٧ بيوع/١.

المرفوعة من: ١- ناصر عبدالرحمن ناصر العبيدي
٢- عبدالرحمن ناصر عبدالرحمن العبيدي
ضد: ١- جاسم محمد عبدالرحمن القبندي
٢- بنك الائتمان الكويتي
٣- مدير إدارة التنفيذ بصفته

أولا: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٤/٨٠٢٨ الكائن بمنطقة القادسية قطعة ٤ قسيمة رقم ٢٩ من المخطط رقم م/B٢٨٤٦٥ ومساحته ٧٥٠ م٢، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي وقدره (٧٠٠٠٠٠ د.ك) سبعمائة ألف دينار كويتي.

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

عين النزاع الكائنة في منطقة القادسية - قطعة ٤ - شارع ٤٢ - منزل ٢٩ - الرقم الآلي ١٠٤٢٨٠٩٤، وتمت المعاينة على النحو التالي:

١- العقار موضوع النزاع عبارة عن قسيمة سكنية مكونة من دور آرضي ودور أول ومكسوة من الخارج بحجر لون بيج، وتقع على شارع واحد ويحدها جاران اثنان.

٢- عين النزاع عبارة عن بنيان قديم غير مبني بالكامل وعلى مساحة ٧٥٠ م٢.

٣- قامت الخبرة بطرق الباب وتبين لنا أن العقار مقفل أثناء الانتقال، وقامت الخبرة بسؤال السيد خبير الدراية المستعان به عن مدى استطاعته بتقييم العقار من الخارج، وأفاد بإمكانية من ذلك، وعليه قررنا معاينة العقار من الخارج وتحديد القيمة الإجمالية للعقار أرض ومباني وقد وعد بتقديم التقرير الخاص بذلك كما قام بالاطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار الأول/ نائب رئيس المحكمة الكلية

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٢/٢٣ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٧٦٨ بيوع/٢.

المرفوعة من: ورثة المرحوم / مفرح طاحوس عوض ماطر العتيبي
١- فايز طاحوس عوض ماطر العتيبي
٢- طاحوس مفرح طاحوس العتيبي عن نفسه وبصفته من ورثة المرحوم/مفرح طاحوس عوض ماطر العتيبي
ضد: أولا : ورثة المرحوم / مفرح طاحوس عوض ماطر العتيبي (وهم بخلاف الطالبين)
١- جوزه مفرح طاحوس العتيبي ٢- الجازي مفرح طاحوس العتيبي
٣- العنود مفرح طاحوس العتيبي ٤- ساره مفرح طاحوس العتيبي
٥- عائشة مفرح طاحوس العتيبي ٦- موضي مفرح طاحوس العتيبي
٧- حليمة مفرح طاحوس العتيبي ٨- موضي طاحوس عوض العتيبي
٩- عبدالله طاحوس عوض العتيبي
ثانيا: مدير إدارة التسجيل العقاري - بصفته

أولا : أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٥/٦٤٨٦) الكائن في منطقة القرين - قسيمة (٢٨٦) قطعة (٣) - مخطط (م/٣٧٠٤٦) - مساحة (٤٠٠م٢) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٤٠٠٩٥٠ د.ك) أربعمائة ألف وتسعمائة وخمسون دينارا كويتيا.

●● ورد بشهادة الأوصاف:

العقار سكن خاص مكون من سرداب + أرضي + أول + جزء من السطح.

●● توجد مخالفات: بناء بالدور الأرضي + الأول في واجهة العقار ويوجد بناء زايد بالسطح غرفة ويوجد بناء مواد خفيفة بالسطح (كيربي) ويوجد محضر مخالفة رقم ٣١٨٨ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤.

●● ووفقا لما ورد بتقرير الخبير المرفق:

- العقار الكائن بالقرين - قطعة ٣ - شارع ٢٣ - منزل ٢ - قسيمة ٢٨٦ وتحمل الرقم الآلي ١٤٧٩٦٦٢٨ وذلك بحضور وإرشاد المدعين وتخلف المدعى عليهم عن الحضور وبحضور السيد خبير الدراية/طارق عبد الله المعجل حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار عبارة عن سكن خاص يقع على زاوية ويتكون من سرداب ودور أرضي وأول ونصف ثاني والكساء الخارجي من حجر أردني لون أبيض وهو على النحو التالي:

١- السرداب: يتكون من دورة مياه خارجية مع مغسلة + صالة + ديوانية + ٢غرفة وتكييف السرداب عبارة عن وحدات.

٢- الدور الأرضي: يتكون من صالة استقبال + ٢ غرفة بينهما دورة مياه + دورة مياه مع مغسلة + غرفة + غرفة خادمة + مخزن + مطبخ + دورة مياه خارجية والتكييف عبارة عن تكييف مركزي (لا يعمل) ووحدات.

٤- الدور الأول (مؤجر): يتكون من صالة + ٢ غرفة ماستر مع دورة مياه + ٢ غرفة بينهما دورة مياه + غرفة + دورة مياه + مطبخ والتكييف عبارة عن تكييف مركزي (سنترال).

٥- نصف الدور الثاني: يتكون من صالة + غرفتين + دورة مياه + مطبخ والتكييف عبارة عن وحدات.

- قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار على الطبيعة وقام بالاطلاع على ملف الدعوى وما به من أوراق ومستندات تمهيدا لتقدير قيمة العقار.

- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة والحدود للوثيقة رقم ١٩٩٩/١٣٥٧٢ وبمساحة ٤٠٠م٢.

ثانياً: شروط المزاد:

اولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد. ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٢/٢٣ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٠٧ بيوع/٢ والدعاوى المرتبطة بها.

في القضية رقم: ٢٠٢٤/٤٠٧ بيوع/٢
الرقم الآلي: ٢٤١٩١٩٣٣٠
المرفوعة من: منى إبراهيم عبدالله الصنات
ضد: ١- فهد ناصر فهد البناي ٢- فايزة قريمش جالي الجريد ٣- عبدالله محمد فالح محمد
٤- حمد سليمان حمد الحويس ٥- مدير عام بلدية الكويت بصفته.
الدعوى رقم: ٢٠٢٥/٣٧٤ بيوع/٢
الرقم الآلي: ٢٥١٥٣٦١٤٠
المرفوعة من: حمد سليمان حمد الحويس
ضد: ١- فهد ناصر فهد البناي ٢- منى إبراهيم عبدالله الصنات ٣- فايزة قريمش جالي الجريد.
الدعوى رقم: ٢٠٢٥/٣٧٥ بيوع/٢
الرقم الآلي: ٢٥١٥٣٨٧٥٠
المرفوعة من: عبدالله محمد فالح محمد
ضد: ١- فهد ناصر فهد البناي ٢- منى إبراهيم عبدالله الصنات ٣- فايزة قريمش جالي الجريد
الدعوى رقم: ٢٠٢٥/٧٤٨ بيوع/٢
الرقم الآلي: ٢٥٤١٠٠٣٠٠
المرفوعة من: شعاع إبراهيم عبدالله الصنات
ضد: ١- فهد ناصر فهد البناي
الدعوى رقم: ٢٠٢٦/١٠٥ بيوع/٢
الرقم الآلي: ٢٦٠٥٩٥٤٤٠
المرفوعة من: محمد صبري مصطفى عبدالفتاح نصر الله
ضد: ١- فهد ناصر فهد البناي

أولاً: أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم (٢٠١٧/٢١٠٧) الكائن بمنطقة (ضاحية أبو فطيرة) - قسيمة (٣٣١) قطعة رقم (١) مخطط (م/٣٧٨٨٣) ومساحته (٤٠٠ م٢)، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/٣٣٠٠٠٠ د.ك ثلاثمائة وثلاثون ألف دينار كويتي.

●● وفقا لما ورد بشهادة الأوصاف: بأن العقار يقع بمنطقة سكن خاص عبارة عن أرض فضاء.

●● وورد بتقرير الخبير:

العقار موضوع التداعي والكائن بمنطقة أبو فطيرة - قطعة رقم ١ - قسيمة رقم ٣٣١ - من المخطط رقم م/٣٧٨٨٣ - ومساحته ٤٠٠ م٢ برقم آلي: ٩٥٢٩٨٣٣٩، تمت المعاينة على النحو التالي:

القسيمة موضوع الدعوى عبارة عن أرض فضاء تقع على شارع واحد داخلي (شارع رقم ١٠٥) ويحده جار من ثلاثة جوانب.

يوجد خيمة في جانب القسيمة ولم يتبين للخبرة من الذي يستغلها

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية